

سواء المقال في علم الرجال

[95] وكذا من المحدث الكاشاني، كما سيحى إن شاء الله تعالى. وتحقيق المقام: إنه يأتي الكلام تارة: في أن سوء مذهبه هل يقتضي تضعيف رواياته أم لا؟ وأخرى: في أنه بناء على الأول، هل يجبر ضعف رواياته بعمل الأصحاب أم لا؟ وثالثة: في أنه هل وقع في أخباره التهافت أم لا؟ ورابعة: في أنه بناء على الأول، هل بلغ على حد يقتضي عدم اعتبار أخباره لعدم حصول الاطمينان أم لا؟ فيقع الكلام في مقامات أربع، إلا أن الأولين منها وظيفة علم الأصول، وقد فصلنا الكلام فيهما في كتابنا المسمى بالمقاصد المهمة، فنقتصر في الكلام في الأخيرين. فنقول: أما الأول، فالأظهر القول بالوقوع، كما يكشف عنه التتبع في أخباره وهو المنصرح في كلمات جماعة من الأصحاب. فمنها: ما رواه الشيخ في التهذيب بالأسناد عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: (وسئل عن بئر يقع فيها كلب أو فأرة أو خنزير؟ قال: ينزف كلها) (1). فإن نزح جميع الماء بوقوعها، مخالف للأخبار وكلمة الأصحاب، فإنه لم يقع في شئ منها الحكم المذكور، كما لم يظهر من أحد منهم ذلك أيضا، لا إيجابا ولا استحبابا. (1) التهذيب: 1